Bil. 18 Vol. 2 (2020)
ISSN: 1823-4313
https://www.kuipsas.edu.my/jurnal/

الاستثمار الأجنبي شروطه وضماناته: دراسة فقهية

سعد المغازي عبدالمعطي محمود[1]

ملخص البحث

وبعد، فقد أصبح العالم الأن قرية كونية، ما يحدث في أي مكان في العالم يؤثر عليما عداه من الأماكن الأخرى، وقد تلاشت الحدود بين الدول، وتشابكت العلاقات، لا سيما العلاقات الاقتصادية، والتجارية، وتشكل حركة رؤوس الأموال بين الدول، وتنقلها من مكان لآخر رافدا مهما من روافد النمو الاقتصادي. ويعد الاستثمار من أهم العوامل التي تؤثر في التنمية الاقتصادية للدول كافة، لما له من تأثير علي ارتفاع مستوي المعيشة للأفراد، وزيادة حجم الناتج الوطني للدول، والاستثمار كان ولا زال محل جدل كبير، وأخذ ورد؛ لما له من تأثير كبير علي الدولة المستثمر فيها، بل لا نبالغ أنه يجعل تلك الدولة أو ذاك في بعض الأحيان رهينة لإرادة الغير. والفقه الإسلامي عالج هذا الجانب (الاستثمار) باعتبار المال من أهم الأمور التي لا بد منها لقيام الحياة العملية وازدهارها، فتناول الفقه الإسلامي أحكام مشاركة المسلم لغير المسلم في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، من تجارة وزراعة، وتوكيل للغير وتوكل عنه، فالإسلام دين عملي، ينظم بأحكامه الحياة بشقيها المادي والروحي، وينظر للآخر(غير المسلم) نظرة توقير واحترام، وتقدير لإنسانيته التي يشترك فيها مع كل البشر، وهذه نظرة متسامحة كريمة قل أن تجد لها نظيرا في الشرائع السابقة أو اللاحقة. إشكالية البحث: يحاول البحث علي وجازته أن يجيب علي بعض الأسئلة منها: ما هو مفهوم الاستثمار وأنواعه؟ وما ضرورة الاستثمار وأهميته؟ وما أحكام مشاركة المسلم لغير المسلم في الأنشطة الاقتصادية؟ وما حكم توكيل المسلم لغير المسلم أو توكله أو العكس؟. وتناولت البحث في المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الاستثمار وأنواعه وأهميته

المبحث الثاني:أحكام مشاركة المسلم لغير المسلم.

المبحث الثالث: شروط الاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول: شروط المستثمر الأجنبي.المطلب الثاني:الشروط التي تتعلق بدولة الأجنبي المستثمر.

المطلب الثالث: مشاركة المواطن للمستثمر الأجنبي في نشاطاتاته.

المطلب الرابع: الشروط المتعلقة بالنظام العام في الدولة الإسلامية.الخاتمة ونتائج البحث ومصادره.

[1] Penulis merupakan pensyarah Fakulti Pengajian Islam, Kolej Universiti Islam Pahang Sultan Ahmad Shah (KUIPSAS)

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الأجنبي، الشروط.

المبحث الأول: تعريف الاستثمار وأنواعه

تعريف الاستثمار

الاستثمار في اللغة: ثمر الشجر ثمورا ظهر ثمره،والشئ نضج وكمل، ويقال ثمر ماله كثر، وله جمع له الثمر، وأثمر الشجر بلغ أوان الإثمار، والشئ أتي بنتيجة، ويقال أثمر ماله كثر، والقوم أطعمهم الثمر، وثمر الشجر، ثمر اللبن بدا زبده، وماله نماه، واستثمر المال ثمره[2]، والاستثمار استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات[3].

تعريف الاستثمار في الاصطلاح:إحداث النماء في المال بسائر الطرق المشروعة[4].تعريف الاستثمار عند الاقتصاديين: استخدام أصول مالية مهما كانت طبيعتها أو نوعها، من شخص طبيعي أو اعتباري في نشاط اقتصادي خارج حدود دولته، وسواء خوله هذا الاستغلال السلطة الفعلية في توجيه النشاط الاقتصادي أم لا، بهدف تحقيق عائد مجزي[5].

أنواع الاستثمار في الفقه الإسلامي

أولا:استثمار لا يوجد فيه خلاف

ا–التجارة بيعا وشراء.ب–القراض أو المضاربة.جـ–المشاركة.

ثانيا:استثمار محل خلاف بين الفقهاء:

ا–استثمار مالي، وأهم صوره الراهنة:

1–التعامل في الأوراق المالية، وهي الأسهم والسندات.2 –التجارة في العملة الأجنبية.

ب– استثمار تجارى، وأوضح صوره:

1–خطابات الاعتماد.2–التأمين التجارى.3–خصم الكمبيالات والسندات الإذنية.

أنواع الاستثمار في الاقتصاد الحديث:

ا–الاستثمار الأجنبي المباشر وهو الاستثمار الذي يفضي إلي علاقة طويلة المدى، ويعكس منفعة وسيطرة دائمين للمستثمر الأجنبي أو المؤسسة الأم في فرع أجنبي قائم في دولة مضيفة غير تلك التي ينتميان إلي جنسياتها(6).

---

[2] المعجم الوسيط ،جـ100/1،تحقيق / مجمع اللغة العربية(مجمع الخالدين)، دار الدعوة.

[3] المعجم الوسيط ،جـ100/1.

[4].د/نزيه حماد:قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد،صـ466،دار القلم–دمشق–الطبعة الأولي–1421هـ–2001م.

[5]د/ علي ملحم:دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية،صـ66 رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998م،.

[6].د/فريد النجار:الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبى،صـ24–مؤسسة شباب الجامعة–مصر–2000م

ب–الاستثمار غير المباشر، وهو قيام الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين في دولة أجنبية بشراء أسهم وسندات الشركات القائمة في الدول النامية أو المتطورة سواء(7).

أهمية الاستثمار

يقوم الاستثمار بدور كبير في زيادة رؤوس الأموال الأجنبية (العملة الصعبة)، وهذا المصدر يعتبر مصدرا متجددا؛ لتمويل برامج التنمية في الدول المستضيفة للاستثمارات الأجنبية، وتطوير التكنولوجيا(التقنية)، وتوفير فرص عمل كثيرة، وزيادة الصادرات والتقليل من الواردات، وخلق علاقات اقتصادية جيدة بين الدول، وتكوين كوادر وطنية مدربة تدريبا جيدا، الحفاظ عليالمصالح الوطنية، من خلال الاشتراك في إدارة الاستثمارات، إذا تعارضت السياسة الاستثمارية مع المصلحة الوطنية.

الاستثمار الأجنبي يؤدي إلي رفع مساهمة القطاع الخاص في إجمالي الناتج القومى؛ وذلك من خلال المساهمة في المشروعات الاستثمارية، أو استحداث مشروعات جديدة (8).

تحديث الصناعات الوطنية؛ من خلال خلق بيئة للمنافسة بين المنتج الوطني والخارجي، وإشعال روح المنافسة بين الاستثمارات الداخلية؛ فيتعين علي كل مؤسسة أو شركة وطنية أن تطور من نفسها، وتوسع نشاطها، التقليل من البطالة والتخفيف من حدتها، من خلال ما يوفره الاستثمار أيا كان شكله من فرص للعمل عديدة؛ لإدارة عجلة الإنتاج.

زيادة العائدات في الدول المستثمر فيها(الدول المضيفة)؛ بسبب دراسات الجدوي الاقتصادية التي يقوم بها المستثمر قبل توجيه أي استثمار لتلك الدولة أو ذاك.

زيادة عائدات الدولة ومصادر الدخل فيها من خلال ما تفرضه من ضرائب[9].

ورغم الأهمية الكبيرة للاستثمار بجميع أنواعه، إلا إنه لا يخلو من عيوب،منها:

تعارض المصالح بين الدولة المضيفة وأهداف المستثمر الأجنبي.

قد تقوم الدولة المضيفة للاستثمار باستبعاد المستثمر الأجنبي وإقصائه، وهذا يتعارض مع أهداف المستثمر الأجنبي في رغبته في البقاء أطول فترة ممكنة، مما يدفعه للإحجام عن الاستثمار.

---

(7).شوقي ناجي جواد،إدارة الأعمال الدولية،ص13،الأهلية للنشر–الطبعة الأولى– الأردن–2002م.

(8).د/حسين عبد المطلب الأسرج–سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلي الدول العربية،ص7–ورقة بحثية جامعة الزقازيق– مصر– 2004م.

(9).محمد عبدالعزيز عبدالله–الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامى،ص39– دار النفائس للنشر – الأردن– 2005م.

عدم التكافؤ بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني مما يؤثر بالسلب علي أهداف الاستثمار سواء أكانت طويلة الأجل أو قصيرة

التخوف من وضع بعض القيود علي فرص العمل والتوظيف، والتصدير وتحويل الربح من الداخل إلي الخارج[10].

مساهمة الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية في بعض الدول الإسلامية(ماليزيا نموذجا).

تشير الدراسات إلي أن معدل النمو في بعض الدول الأسيوية (النمور الأسيوية) تتراوح بين 8%،9% علي مدار ثلاثة عقود والتي بدأت في الثمانينيات من القرن الفائت (2000م)، وارتفعت حصيلتها من التجارة العالمية ثلاثة أضعاف، وتضاعف متوسط الدخل الفردى؛ وكان لتدفق الاستثمارات الأجنبية إليهذه الدول من أهم العوامل في تحقيق هذا النمو[11].

وتعد تجربة ماليزيا في هذا الإطار جديرة بالتأمل والملاحظة، لا سيما للدول النامية، فقد تبدلت الحال في ماليزيا من بلد يعتمد بشكل رئيسي علي تصدير بعض المواد الأولية الزراعية إلي بلد مصدر للسلع الصناعية كالمعدات والآلات الكهربائية، والالكترونيات.

وشكل الاستثمار الأجنبي دورا كبيرا في دفع عجلة التنمية في ماليزيا، وكان له دور إيجابي في استغلال الموارد الوطنية، والصناعات المحلية، واستخدام القوي العاملة الداخلية، وقامت الشركات الأجنبية بالاعتماد علي الموارد المحلية في إنتاجها، مثل المطاط، وزين النخيل، والمنتجات الخشبية، وقامت الشركات الأجنبية بتدريب الموردين المحليين علي إنتاج سلع الكترونية تتمتع بجودة عالية، وبأسعار تنافسية تتفق مع احتياجاتها، وأدي ذلك إلي التأثير الإيجابي في الصناعات المحلية، حيث أصبحت مطابقة للمواصفات القياسية، وذات جودة عالية[12].

ففي سبعينيات القرن المنصرم (القرن العشرين) لعبت الاستثمارات الأجنبية دورا كبيرا في وضع ماليزيا في مرتبة متقدمة بين دول العالم لإنتاج أشباه الموصلات، ورغم أن هذه الاستثمارات قد تراجعت إبان الأزمة المالية في دول شرق آسيا عام 1997م إلا أن ماليزيا قد استطاعت استرجاع ثقة الاستثمار الأجنبي، وعادت لتتبوأ مكانها ضمن أكبر(25) دولة تنال ثقة المستثمر الأجنبي.

ومما ساعد علي استعادة معدلات النمو الاقتصادي المرتفع: الاستقرار السياسي،والبنية التحتية الجيدة، ومبادرات الحكومة لتشجيع الاستثمار، وقد أفادت تقارير الأمم المتحدة أن ماليزيا تعد من إحدي أفضل الدول للاستثمارات في قارة آسيا،كما صنف البنك الدولي ماليزيا في المرتبة (18)علي مستوي العالم من حيث السهولة في

---

[10]. د/عبد السلام أبو قحف/الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمار الأجنبى،صـ332-مؤسسة شباب الجامعة للنشر-مصر-2003م

[11].د/مريم أحمد مصطفي،وإحسان حفظى-قضايا التنمية في الدول النامية-صـ174-دار المعرفة الجامعية للنشر-مصر-2005م.

[12].د/عادل عبدالعظيم-التجارب الدولية(تجربة ماليزيا)صـ17-20- المعهد العربيللتخطيط مصر-2005م.

ممارسة أنشطة الأعمال، وصنفها المنتدي الاقتصادي العالمي ضمن الدول العشرين الأعلي في مؤتمر التنافسية العالمية لعام (2012- 2013م) [13].

تقييم الاقتصاد الماليزيوفقا لتقرير مؤشر الثقة في الاستثمار الأجنبي المباشر(Confidence Index)

يأخذ هذا التقرير بياناته من مجموعة من المصادر، منها صندوق النقد الدولى،البنك الدولي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والبنك الأوروبي للتعمير، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لدول أمريكا اللاتينية والكاريبى.

وقد ساهم في تدفق الاستثمارات علي ماليزيا ما قامت به الحكومة الماليزية من مبادرات لتشجيع الاستثمار في الفترة (2000-2002م)، فقدمت الحكومة الماليزية مجموعة من الحزم التحفيزية المصممة للاستثمارات عالية الجودة، وحوافز لترويج صناعة الآلات والمعدات، والصناعات الغذائية،كما عملت علي تطوير صناعة تكنولوجيا المعلومات[14].

وهناك صناعات في ماليزيا شهدت ثباتا في مستوي أدائها،وتحسن في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومن هذه الصناعات صناعة الالكترونيات، وصناعة البلاستيك والكيماويات، والزجاج.

وقد سبب تراجع الحكومة الماليزية عن الإجراءات والقرارات المتعلقة بحصص الأجانب في ملكية المشروعات في الاستثمارات المحلية، وقرارات فرض الرقابة علي تحركات رؤوس الأموال، وهي الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الماليزية عقب الأزمة المالية الأسيوية في عقد التسعينيات من القرن العشرين،كل هذا ساهم في جذب الاستثمارات [15]. وقد شهد الاقتصاد الماليزي لا سيما في مجال الصناعة نتيجة الاستثمار الأجنبي، آثارا إيجابية علي استخدام الموارد المحلية والقويالعاملة، وعلي البيئة الطبيعية [16].

المبحث الثاني: أحكام مشاركة المسلم لغير المسلم في الأنشطة الاستثمارية

تباينت آراء الفقهاء في هذه المسألة

الرأي الأول: يري أنه لا يجوز مشاركة المسلم لغير المسلم (في المضاربة والتوكيل)، وهذا الرأي للشافعية' وأبو حنيفة ومحمد' وأيضاً بعض المالكية[17].

---

(13) 2013/02/show-news le 15/www.lahona.com// .http:

(14) 2013/01/www.elaph.com le 17// .http:

(15).جمعة سعيد جمعة،مؤتمر الاستثمار الأجنبى-2006م ،الموقع:http www.investinlibya.com//

(16).د/عادل عبدالعظيم-التجارب الدولية(تجربة ماليزيا) ص27- المعهد العربي للتخطيط مصر-2005م

(17).تحفة المحتاج لابن حجر (285/5)، المهذب للشيرازي (352/1)،المدونة الكبرى، (18/12)،فتح القدير لابن الهمام (6/5)، حاشية ابن عابدين (306/4.

الرأي الثاني: يري جواز مشاركة المسلم لغير المسلم في المضاربة، والتوكيل، وهو للظاهرية، وأبو يوسف من الأحناف[18].

الرأي الثالث:يري جواز مشاركة المسلم لغير المسلم في جميع الأنشطة الاستثمارية من مضاربة وتوكيل بشروط، وهذا الرأي للحنابلة، وجمهور المالكية[19].

أدلة الرأي الأول الذي يري أنه لا يجوز مشاركة المسلم لغير المسلم (في المضاربة والتوكيل):

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ أنه قال : "لا تشاركن يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً قلت لم: قال: لأنهم يربون والربا لا يحل"[20].
2. كما أن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب لأنهم يبيعون الخمر ويعملون الربا، فيستبيحون ما لا يستبيحه المسلم[21].
3. أن التساوي في التصرف والمال والدين يشترط بين الشركاء؛لأن أحدهما إذا كان غير مسلم فربما يشتري الخمر، والخنزير، وهنا لا يجوز للمسلم بيع هذه الأشياء، وهذا مما يخل بالتساوي في التصرف بين الشريكين[22].

أدلة الرأي الثاني الذي يري أنه يجوز مشاركة المسلم لغير المسلم (في المضاربة والتوكيل)::

1. لم يأت نص من االقرآن والسنة بالمنع،والذمي لا يحل له من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم[23].
2. عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أن النَّبِيَّ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَي يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَي أَنْ يَعْمَلُوهَا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا[24]، فهذه شركة في الثمن والزرع والغرس[25].

---

[18] المحلي لابن حزم (125/8)، مسألة 1243،ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.، فتح القدير : (6/5)، ابن عابدين (206/4).

[19] شرح الخرشي وحاشية العدوي بهامشه (39/6)، المدونة الكبري(70/5)، المغني مع الشرح الكبير (110/5).

[20].البيهقى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى،جـ335/5، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،الطبعة الأولي 1344 هـ، ،ابن أبيشيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 ـ 235 هـ)المصنف،جـ8/6، طبعة الدار السلفية الهندية.

[21].المدونة جـ18،/12.

[22] حاشية ابن عابدين (306/4)، فتح القدير (6/5).

[23] المحليلابن حزم (125/8)،مسألة 1243، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

[24] . النسائى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، جـ64/7،. دار المعرفة بيروت، الطبعة الخامسة 1420هـ..

[25] المحليلابن حزم (125/8).

3. ابتاع صلي الله عليه وسلم طعاماً من يهودي بالمدينة ورهنه درعه[26]،فهذه تجارة مع اليهود جائزة ومعاملتهم جائزة، ومن خالف هذا فلا برهان له[27].

الثالث الذي يري جواز مشاركة المسلم لغير المسلم في جميع الأنشطة الاستثمارية من مضاربة وتوكيل، شريطة أن يتولي المسلم التصرف والإدارة بنفسه أو بواسطة وكيله[28].

أما إذا كان الكافر هو الذي يلي التصرف في مال الشركة، فإن المالكية يقولون بالمنع من المشاركة، بينما يكتفي الحنابلة بالقول بالكراهة [29].

المبحث الثالث: شروط الاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول: الشروط التي تتعلق بشخص الأجنبي المستثمر

صحة التوكيل والتوكل من أطراف الشركة؛ وذلك لأن الشركة هي بمثابة إذن للغير في التصرف في ماله، فكل شخص جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك غيره، وعلي ذلك فمن لا يملك أهلية التوكيل والتوكل لا يجوز له أن يشارك غيره.

فالأجنبي المستثمر ممن تتوافر في حقه أهلية التوكيل والتوكل في دار الإسلام فتجوز مشاركته للمسلمين. وهذا عند الظاهرية وأبو يوسف من الحنفية فإن المساواة في الدين ليست بشرط لصحة المشاركة،والاستثمار، فالمسلم له الحق في مشاركة غير المسلم،والمضاربة معه،وتوكيله،وغير المسلم مقيد في هذه الحالة بأن يتصرف من التصرفات التي يجوز للمسلم ممارستها والتعامل بها [30].

فمنع المسلم من مشاركة غير المسلم في أوجه النشاط المختلفة لم يأت نص في القرآن ولا في السنة يمنع ذلك،كما أن التساويبين المسلم وغير المسلم قائم في الكفالة والوكالة، وكون غير المسلم يملك من التصرفات ما لا يملكه المسلم،كبيع الخمر ونحوه، فهذه تصرفات لا يعتد بها؛ لتساويهما في أصل التصرف،مباشرة ووكالة وكفالة [31].

i. **مباشرة المسلم للأعمال الاستثمارية بنفسه أو بوكيله** [32].

---

[26].صحيح البخارى،باب شراء الإمام حوائجه بنفسه .

[27] المحلي لابن حزم (125/8)

[28] شرح الخرشي وحاشية العدوي بهامشه (39/6)، المدونة الكبري(70/5)، المغني مع الشرح الكبير (110/5).

[29].يقول بن ابن القاسم "لا يشارك المسلم ذمياً إلا أن لا يغيب عليبيع أو شراء إلا بحضرة المسلم" المدونة الكبري(70/5)،و جاء في المغني لابن قدامة،فقال"يشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، فيكون هو الذي يليه، لأنه يعمل بالربا"المغنى،جـ1/5.

[30].يقول ابن حزم "ومشاركة المسلم للذمي جائزة، ولا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم" المحلي(125/8).

[31] المبسوط (196/11، 197)، شرح فتح القدير (8/5)، المحلي(125/8)، بدائع الصنائع (81/6).

وهذا الرأي لبعض الفقهاء لم يمنع مشاركة المسلم لغير المسلم علي الإطلاق، كما لم يطلق جواز مشاركة المسلم لغير المسلم،وإنما توسط بين الرأيين، فأجاز المشاركة بين المسلم وغير المسلم عليأن يتولي المسلم شؤون الإدارة، والقيام بالتصرفات، وهذا ممايحقق التوازن، ويصون أي نشاط اقتصادي واستثماري من تصرفات لا يقرها الإسلام، هذا فضلا عن أن مبادئ الإسلام أقرت معاملة أهل الكتاب في التوكيل وفي المضاربة والمزارعة، ومشاركة المسلم بلا شك تحقق من المنافع والمكاسب التي يعود خيرها علي المجتمع المسلم، ولذا يجوز القول بأن مشاركة المسلم لغير المسلم يجوز بالضوابط الآتية:

ا–أن يكون هناك ضرورة في إسهامه ومشاركته في الاستثمار.

ب–قبول الشريك الأجنبي غير المسلم لأحكام الإسلام التي تحكم تلك النشاطات.

جـ–يكون للمسلم الحق في مراقبة نشاط الشريك غير المسلم،أو أن يقوم بهذا الدور مؤسسة من مؤسسات الدولة المستثمر فيها، فالعلاقة بين المسلم وغير المسلم في أساسها قائمة عليمد جسور المودة والسلام.

المطلب الثانى: الشروط التي تتعلق بدولة الأجنبي المستثمر

التزام أحكام الإسلام وتشريعاته

يري الحنفية أن غير المسلم كالمسلم في التزامه أحكام الإسلام فيما يرجع إلي المعاملات؛ فتصح مشاركة المسلم لغير المسلم مثل الذمي والمستأمن مطلقاً في المضاربة وغيرها، متيكانت هذه الشركة تمارس نشاطها في الدولة الإسلامية، وإذا أذن المسلم بنقل ماله إليدولة أجنبية (غير إسلامية) وهي ما يطلق عليه (دار الحرب) أي نُقل المال أو مركز نشاط المشروع؛ليضارب به صحت المضاربة، فإن كان هذا بإذن المسلم صحت المضاربة وإلا فسدت، فإذا دخل المسلم الدولة غير الإسلامية (دار الحرب) بأمان صحت المضاربة لأنه لا يوجد اختلاف في الدارين حينئذ،فليس شرطا أن يكون طرفي المضاربة مسلمين، فالمضاربة جائزة بين المسلم وأهل الذمة من النصاريواليهود، وبين الذميوالحربيوالمستأمن [33].

---

[32].المدونة الكبريجـ4/38، وفي شرح الخرشي "شركة المسلم للذمي صحيحة، وكذا جائزة بقيد حضور المسلم"جـ6/39،وفي المغني لابن قدامة"يشارك اليهودي والنصراني ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، فيكون هو الذي يليه لأنه يعمل بالربا، وبهذا قال الحسن والثوري،جـ5/109، 110.

[33].جاء في المبسوط"وإذا دخل الحربيان دار الإسلام بأمان فدفع أحدهما إلي صاحبه مالا مضاربة بالنصف ثم دخل أحدهما دار الحرب لم تنتقض المضاربة لأنهما من أهل دار الحرب والذي بقي منهما في دار الإسلام كأنه في دار الحرب حكما،ألا تريأنه يتمكن من الرجوع إليدار الحرب وأن زوجته التي في دار الحرب لا تبين منه فانتقاض المضاربة بين المسلم والحربي الراجع إلي دار الحرب كان حكما لتباين الدارين وذلك غير موجود هنا،ولو أن أحد الحربيين دفع إلي مسلم مالا مضاربة بالنصف ثم دخل المسلم دار الحرب لم تنتقض المضاربة وكذلك إن كان المضارب ذميا لأنه من أهل دار الإسلام فإن دخل دار الحرب تاجرا حتي لا تبين زوجته التي في دار الإسلام فيكون هذا السفر في حقه بمنزلة السفر إلي ناحية أخري من دار الإسلام ولو دفع أحد الحربيين إلي صاحبه مالا مضاربة علي أن له من الربح درهما فالمضاربة فاسدة وهما في ذلك بمنزلة المسلمين والذميين؛ لأن المضاربة من المعاملات وقد التزموا أحكام الإسلام

فعقد الذمة بدل عن الإسلام في التزام أحكامه في الدنيا فيما يرجع إلي المعاملات[34].

والمستأمنين في دار الإسلام بمنزلة الذميين في المعاملات؛ لأن المستأمن بدخوله دار الإسلام مستأمناً التزم أحكام الإسلام أو ألزم بها من غير التزامه؛ لإمكان إجراء هذه الأحكام عليه مادام في دار الإسلام فيلزمه فيها ما يلزم الذمي في جميع معاملاته مع الآخرين[35].

وهذا الأمر لا يقتصر علي المضاربة (القراض) وما شاكلها من المعاملات، بل يمتد إلي باب الإجارة فالإسلام ليس بشرط في العاقدين فتجوز الإجارة والاستئجار من المسلم والذمي والمستأمن؛ لأن الإجارة من عقود المعاوضات كسائر البيوع[36].

وفي الأخذ بحق الشفعة فإن إسلام الشفيع (من يأخذ المال، المشتري) ليس بشرط لوجوب الشفعة له، فأهل الذمة من اليهود والنصاري يثبت لهم حق الأخذ بالشفعة والتملك بها فيما بينهم،كما تثبت أيضا للذمي علي المسلم؛ لأن الشفعة حق تملك علي المشترى، هي والشراء سواء، ويستوي هنا الكافر والمسلم؛ لأن ذلك من الأمور الدنيوية[37]،كما أن الشفعة واجبة في دار الإسلام للمستأمن[38].

فيما يرجع إلي المعاملات حين دخلوا دارنا بأمان للتجارة فما يفسد بين المسلمين يفسد بينهم إلا التصرف في الخمر والخنزير وكذلك حكم المسلمين في المضاربة الفاسدة في دار الحرب ودار الإسلام سواء لأن المسلم ملتزم أحكام الإسلام حيثما يكون فإذا دخل المسلم والذمي دار الحرب بأمان فدفع إلي حربي مالا مضاربة بربح مائة درهم أو دفعه إليه الحربي فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد والربح بينهما علي ما اشترطا حتي إذا لم يربح إلا مائة درهم فهي كلها لمن شرط له والوضيعة عليرب المال" السرخسي:، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت : 483هـ) ،المبسوط،(236/22)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م،الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند:الفتاوي الهندية،جـ334/4،لناشر دار الفكر،1411هـ - 1991م.

(34).جاء في شرح السير الكبير"لِأَنَّ الذِّمَّةَ خَلَفٌ عَنْ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَرْجِعُ إلَى الْمُعَامَلَاتِ"السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)،:شرح السير الكبير، (301/3)، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م،ابن الهمام:كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي سنة الولادة / (ت 681هـ)، شرح فتح القدير ،جـ414/3،دار الفكر،بيروت ،ابن عابدين: حاشية رد المختار عليالدر المختار شرح تنوير الأبصار،جـ474/8، دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت،1421هـ-2000م.

(35) المبسوط للسرخسي (121/23)، بدائع الصنائع (133/7، 335)، الهداية للمرغيناني، (488/8).

(36) . جاء في البدائع" وَإِسْلَامُهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ أَصْلًا فَتَجُوزَ الْإِجَارَةُ وَالِاسْتِئْجَارُ مِنْ الْمُسْلِمِ ، وَالذِّمِّيِّ ، وَالْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ لِأَنَّ هَذَا مِنْ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ فَيَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ ، وَالْكَافِرُ جَمِيعًا كَالْبِيَاعَاتِ"،بدائع الصنائع (175/4).

(37) .جاء في المبسوط" أهل الذمة التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلي المعاملات والأخذ بالشفعة من المعاملات وهو مشروع لدفع الضرر والضرر مدفوع عنهم كما هو مدفوع عن المسلمين "جـ168/14

(38).جاء في شرح السير الكبير "وإذا بيعت دار بجنب دار الحربي المستأمن في دارنا فلهُ أن يأخذها بالشفعة لأنه مادام في دار الإسلام بأمان فهو في المعاملات كالذمي" شرح السير الكبير (192/4).

وفي البيع إسلام البائع ليس بشرط لانعقاد البيع ولا لصحته فيجوز بيع الكافر وشراؤه، فكل ما جاز من بيوع المسلمين جاز من بيوع أهل الذمة، وما يبطل أو يفسد من بيوع المسلمين يبطل أو يفسد من بيوعهم إلا الخمر والخنزير[39]، وفي باب المزارعة، قالوا بجوازها حتي مع المستأمن[40].

ويري الشافعية إلي ان أهل الذمة يعاملون معاملة المسلمين في دار الإسلام[41]،كما تثبت الشفعة لغير المسلم علي المسلم،وفي البيوع فإن إسلام البائع ليس بشرط فيه، فالبيع صحيح ما دام البائع عاقلا بالغا مختارا[42].

فما ذهب إليه الشافعية يتفق مع رؤية الحنفية بالنسبة إلي المعاملات مع غير المسلمين، بل إن للذمي إحياء الموات مثله مثل المسلم تماما،حيث إنه من أهل دار الإسلام فتجري عليه أحكامها، وهذا محل اتفاق بين الشافعية والحنابلة[43].

وفي البيوع لم يشترط الحنابلة في طرفي العقد الإسلام، فشرط العاقد عندهم البلوغ والرشد[44]،وأجاز المالكية للذمي الإحياء فيما بعد عن العمران، أما فيما قرب فقد قال بعضهم بالجواز أيضاً بإذن الإمام[45].

حكم معاملاتهم المالية في دار الحرب

غير المسلمين يعاملون في ديار الإسلام كالمسلمين تماما، لكن محل الخلاف في المعاملات التي تجري في دار الحرب ويكون أطرافها مسلم وذمي مع حربي،أو تكون بين حربي ومثله من أهل الحرب ثم يأتي لديار الإسلام بعقد أمان، فهل لهذه المعاملات أثر، ويترتب عليها ما يترتب علي تلك المعاملات كما لو أجريت في دار الإسلام؟ أم تختلف في أحكامها؟

المذهب الأول: يري أن تلك المعاملات لا يترتب عليها أي أثر، مثلها مثل التصرفات القولية التي تقع بين المسلم أو الذمي وبين الحربي، ففي عقد القرض المنعقد في دار الحرب مثلا بين مسلم وحربى، أو بين ذمي وحربى، ثم رجع أطراف المعاملة إلي دار الإسلام، فإن القاضيلا يقضي لأحدهما بالدين علي الآخر، وما يحدث من التصرفات

---

[39] الكاساني (192/5).

[40] المبسوط (121/3).

[41] جاء في الأم،نقلا عن الشافعي"ونبطل بينهم (أي أهل الذمة) البيوع التي تبطل بين المسلمين كلها، فإذا مضت واستهلكت لم نبطلها، وإنما تبطلها ما كانت قائمة" الأم (131/4).

[42] المهذب (255/1).

[43] المغني (515/5-516)، شرح منتهي الإرادات (429/2).

[44] كشاف القناع (6/2).

[45] الحطاب : مواهب الجليل (10/6).

الفعلية الأخريوالتي يترتب عليها آثار مالية كالغصب والإتلاف اللذان يحدثان في ديار أهل الحرب، فإن القاضي المسلم لا يقضي لأحدهما علي الآخر بالضمان إذا دخلوا ديار الإسلام وهو للحنفية [46].

دليل هذا الرأي:

ا–أن ولاية المسلمين عليدار الحرب منعدمة(غير موجودة)، فلا سلطان للمسلمين عليها،فالتصرفات والمعاملات التي تحدث فيها لا تنتج أثرها.

ب–أموال الحربي غير مضمونة لنا؛فلا يترتب عليها دين أو حق لأحدهم علي الآخر؛فمال الحربي مباح لأهل الإسلام وبالعكس[47].

وكذلك إذا جرت المعاملة بين حربيين في دار الحرب ثم خرجا إليدار الإسلام مستأمنين، فإن القاضي لا يقضي لأحدهما بشيء علي الآخر،فلو أقرض حربي حربياً في دار الحرب ثم خرج إلينا مستأمنين فإن القاضي المسلم لا يقضي للدائن بالدين علي صاحبه لانعدام ولايتنا عليهم وقت المعاملة فلم تقع معاملتهم مستوجبة الحكم الذي يترتب عليها لو كانت قد وقعت في دار الإسلام، بخلاف ما إذا كان سبب الدين قد انعقد بين مسلم أو ذمي وبين مسلم، أو بين ذمي وذمي دخلوا دار الحرب بأمان ثم رجعوا إلي دار الإسلام، فإن القاضي المسلم في هذه الحالة يقضي بالدين لصاحبه علي الآخر؛ لأن مال المسلم والذمي معصوم في حق الآخر، لأنهما من أهل دار الإسلام حكماً وإن كانا في دار الحرب حقيقة، وإذا تعذر الحكم بالدين لصاحبه علي المدين به في دار الحرب فإنه لا يتعذر في دار الإسلام لثبوت الولاية الكاملة عليهما وقت التقاضي[48].

المذهب الثاني: يري اعتبار ما يجري في دار الحرب، وأن علي القاضي الحكم بموجبها في ديار الإسلام، سواء أكانت هذه المعاملات بين حربي ومسلم أو ذمى، أو حربيين، أو وقعت تلك المعاملات من مسلمين أو ذميين دخلوا ديار أهل الحرب، وهو للشافعية والحنابلة[49].

دليل هذا الرأى: أن الأمان يقتضي لزوم الوفاء بأحكام هذه المعاملة، وبضمان المال بالنسبة للطرفين، حتي ولو جبرا عن طريق القضاء؛ لأن مقتضي الأمان رعاية حق الطرف الآخر وعدم الاعتداء عليه،ويذهب الحنابلة إلي ابعد من ذلك في وجوب الوفاء بكل الالتزامات التي تقع بين أهل ديار الإسلام وأهل ديار الحرب.

واعتذروا:ا–قال تعالى"وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ"(50).

---

[46] بدائع الصنائع، (7/132/ 133).

[47] بدائع الصنائع، (7/132/ 133).

[48] بدائع الصنائع، (7/132-133).

[49].المهذب (1/255)،ابن قدامة:المغنى،ج10/509. ار الفكر – بيروت،الطبعة الأولى، 1405هـ،ولم أجد الأثر في كتب السنة.

[50] سورة النحل ،الآية 91.

ب–أن الرسول –صلي الله عليه وسلم–أوفي بالعهود والشروط في صلح الحديبية مع الكفار،وكان من شروط ذلك العقد أن يرد النبي صلي الله عليه وسلم من يأتيه من أهل مكة مسلماً، وقد وفي لهم النبي صلي الله عليه وسلم بهذا الشرط وقال:"إنا لا يصلح في ديننا الغدر"[51].

المطلب الثالث: مشاركة المواطن للمستثمر الأجنبي في نشاطاته

يجوز للمسلم مشاركة غير المسلم في نشاطه الاستثماريداخل الدولة الإسلامية أو خارجها، لكن إذا كان هذا النشاط خارج ديار الإسلام تعين إذن الشريك المسلم،وإذا دخل المسلم دار الحرب (الديار غير الإسلامية) صحت مشاركته لغير المسلم في نشاطه؛حيث لا يوجد اختلاف بين الدارين ، وإن كره ذلك المالكية مخافة أن يشارك المسلم من يستحل شيئا من الحرام في البيع والشراء[52].

والحنابلة لم يبتعدوا بعيدا عن رأي الحنفية والمالكية، فقالوا بجواز أخذ الذمي مال المسلم للمضاربة، طالما أن المسلم يحضر المعاملة وتجري في حضوره، وتكره المعاملة إذا انفرد بها غير المسلم (الذمى) خوفا من تعامله بالربا[53].

أما السادة الشافعية فذهبوا إلي عدم جواز المشاركة (المضاربة) بين المسلم والذمي مطلقا؛ لأن مال أهل الذمة ليس طيبا، فهم يتعاملون في المحرمات من الخمر والربا[54].

مناقشة هذا القول: يقول بن قدامة في المغنى:"أن العلة في كراهة ما خلوا بهم هي معاملتهم بالربا، وبيع الخنزير والخمر، وهذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه (أي كان للمسلم"بالتعبير الحديث"حق الرقابة علي نشاط المشروع) والقول بأن أموالهم غير طيبة لا يصح، فإن النبي صلي الله عليه وسلم قد عاملهم ورهن درعه عند يهودي علي شعير

---

[51].جاء في المغني لابن قدامة–" لنا أن النبي صلىالله عليه و سلم شرط ذلك في صلح الحديبية ووفي لهم به فرد أبا جندل وأبا بصير ولم يخص بالشرط ذا العشيرة ولأن ذا العشيرة إذا كانت عشيرته هي التي تفتنه وتؤذيه فهو كمن لا عشيرة له لكن لا يجوز هذا الشرط إلا عند شدة الحاجة إليه وتعين المصلحة فيه ومتي شرط لهم ذلك لزم الوفاء به بمعني أنهم إذا جاءوا في طلبه لم يمنعهم أخذه ولا يجبره الامام علي المضي معهم وله أن يأمره سرا بالهرب منهم ومقاتلتهم" المغنى،جـ509/10. ار الفكر – بيروت،الطبعة الأولى، 1405هـ،ولم أجد الأثر في كتب السنة.

[52] الكاساني : بدائع الصنائع (81/6، 82)، شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المبسوط جـ22،صـ130 الطبعة الثالثة، ، بيروت، المدونة الكبري(107/12).

[53] ابن قدامة المغني(201/5).

[54]الحاوي (452/18).

أخذه لأهله، وأضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة (نوع من الطعام) ولا يأكل النبي ما ليس بطيب، ويحمل قول ابن عباس عليما لم يحضره المسلم أو وليه[55].

فالخوف من تعامل الشريك غير المسلم بالمحرمات؛ فإن هذه العلة تنتفي إذا كان من حق الشريك المسلم مراقبة نشاط المشروع،والتأكد من مطابقته لأحكام الإسلام.

مشاركة غير المسلم في المشروعات الإسلامية ذات الطابع الدولي:

وهذه المشروعات قد تخضع لنظم دولية، أو لأنظمة وطنية،فالمشروعات التي تنشأ بين الدول الإسلامية وتخضع لأنظمة دولية يجوز المشاركة فيها بالضوابط الآتية:

ا–أن تكون مشاركة الشريك الأجنبي ضرورية،ولا غني عنها،فإن وُجِد شريك مسلم يحقق الهدف الذي يحققه مشاركة الشريك الأجنبي فلا حاجة حينئذ للشريك الأجنبي.

ب–يتولي الشريك المسلم مراقبة النشاط الاستثمارى؛ حتي لا يخرج عن الهدف المبتغي من المشروع[56].

أما النشاطات الاستثمارية ذات الصبغة الوطنية فيجب أن تأخذ في الحسبان مصالح غير المسلمين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية التي يمارس فيها النشاط الاستثماري والاقتصادى،فلربما يوجد من بينهم من يرغب في المساهمة في المشروعات الاقتصادية والتعاون مع المسلمين، وإغلاق الباب أمامه في هذه الحالة يمكن أن يترتب عليه بعض النتائج،منها:

ا–إحجامهم عن المشاركة في الأنشطة الاقتصادية علي الإطلاق،وهذا بلا شك إجحاف بهم.

ب–أو أن ينغلقوا علي أنفسهم ويؤسسوا أنشطتهم ومشاريعهم الخاصة بهم،وفي هذا ضرر علي المجتمع؛لما فيه من تفتيت لموارد المجتمع،وبذر لبذور الفتنة بين طوائف المجتمع [57].

فإذا كان الأصل تأسيس المشروعات الدولية بين شركاء إسلاميين، فالمشروعات الوطنية الداخلية حق للجميع مسلمين وغير مسلمين، والإسلام جعل لغير المسلمين الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية حقوقا كثيرة، فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم من حقوق وواجبات.

المطلب الرابع: شروط تتعلق بالنظام العام للدولة الإسلامية وقوانينها.

يعد حق الامتياز من الصيغ الأكثر انتشارا في الاستثمارات الأجنبية،حيث تعهد الدولة لمستثمر أجنبي باستغلال بعض الموارد الطبيعية، فهل حق الامتياز بصورته هذه قريب من النظام المعروف في الفقه الإسلامي بالإقطاع

---

[55] المغني(201/5).

[56] د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد : البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار النهضة العربية، ص88.

[57] د. عاشور عبد الجواد : المرجع السابق، ص89.

الشرعي،حيث يحق للإمام إقطاع من يراه أهلا لهذا الأمر،وكثيرا ما يستعمل في الأراضي، والإقطاع الذي يعبر عنه الفقهاء هو ما يسمي الآن بالترخيص، وهو إذن الإمام(58).

ونبين هنا حكم الإقطاع في الفقه الإسلامي لغير المسلمين:

الرأي الأول:يرىأنه لا يجوز لغير المسلم سواء أكان ذميا أم مستأمنا أو حربيا استغلال الموارد الطبيعية للدولة الإسلامية، وهو للشافعية والظاهرية[59].

أما ما لا يتضرر به المسلمون من أمور فيجوز للذمي القيام به،كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش؛ لأن ذلك يخلف (أي لا ينقطع وإنما يتجدد) بخلاف الأرض[60].

وإذا قلنا بصحة الإقطاع فيشترط قدرة المقتطع له علي الإحياء،والقدرة قد تكون حسية (جسدية)أو شرعية (أي كون المقتطع له مسلما)، فلو كان المقتطع له غير مسلم فإن القدرة الشرعية تكون منعدمة، وغير موجودة[61].

دليلهم: قول النبي صلي الله عليه وسلم (مَوَتانُ الأرضِ لله ولرسوله فمن أحيا منها شيئا فهي له)[62].

فجمع الموتان وجعلهما للمسلمين مما يجعلها ممتنعة عليغيرهم، كما أن توجيه الخطاب للمسلمين وإضافة ملك الموات لهم يدل علي اختصاصهم بالحكم دون غيرهم كما أن موات الدار من حقوق الدار، فكان موات الدار للمسلمين كمرافق المملوك لا يجوز لغير المالك إحياؤه[63].

الرأي الثاني:يرىأنه يجوز الإقطاع لغير المسلم،بل لغير المسلم استغلال الموارد الطبيعية ولو بغير إذن الإمام، وهذا الرأي للمالكية والحنابلة [64].

---

[58]،المطيعى: تكملة المجموع (232/15، 233).

[59] شرح منهاج الطالبين (88/3)،جاء في فتح العزيز"الذمي لا يمكن من احتفار معادن دار الإسلام، ولا الأخذ منها، لأن الدار للمسلمين،وهو دخيل عليهم"الرافعى: فتح العزيز ،جـ101/6،100دار الفكر،المحلي لابن حزم ،جـ243/8-دار التراث.

[60] روضة الطالبين (345/4).

[61] جاء في مغني المحتاج"ولا يقطع الإمام إلا شخصاً قادراً علي الإحياء ... والمراد بالقدرة ما يعم الحسية والشرعية، فلا يقطع للذمي في دار الإسلام ... وكذلك يقول ... وليس هو . أي الإحياء والإقطاع . لذمي ولا لغيره من الكفار . وإن أذن له الإمام لأنه استعلاء وهو ممتنع عليهم بدارنا"مغنيالمحتاج (362/2).

[62].البيهقى:أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،السنن الكبري،جـ163/6، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد:الطبعة:الأولي 1344 هـ،وقال فيه:تفرد به معاوية بن هشام مرفوعا موصولا،المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت 975هـ) كنز العمال،جـ891/3، مؤسسة الرسالة: الطبعة الخامسة ،1401هـ/1981م.

[63] الحاوي الكبير (319/9، 320)، المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع (205/15، 208).

[64] يقول الخرشي من المالكية "... فإن المكان الذي يقع الإحياء بعيداً عن العمران فإن المحي لا يفتقر في إحيائه لإذن ولو كافراً حيث كان الموضوع المحيي بغير جزيرة العرب" الخرشي (70/7)، حاشية الدسوقي (69/4)،وجاء في الإنصاف للمرداوي الحنبلى:"ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له، مسلماً كان أو كافراً، بإذن الإمام أو بغير إذن الإمام، في دار الإسلام وغيرها،الإنصاف،جـ357/6.

واستدلوا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلي الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[65].

فالإحياء سبب من أسباب الملك، ويتملك به الذمي شأنه شأن الأسباب الأخري للتملك،كما أن في إعطاء الحق للذمي في الإحياء بلا شك فيه مصلحة للمسلمين، بعمارة الأرض، وجعلها صالحة للانتفاع.

الرأي الثالث: يري أنه يجوز الإقطاع لغير المسلم لاستغلال الموارد الطبيعية للدولة الإسلامية بقيود، منها أن يقبل وضع ضريبة الخراج عليه؛ حتي يعامل معاملة الذمي الذي يعيش في ديار الإسلام[66].

فالأجنبي يعامل معاملة الوطني ويحق له استغلال الموارد الطبيعية للدولة الإسلامية، إذا كان قد دخل بلاد الإسلام بأمان صحيح.

ولا شك أنه يمكن القول أنه لا غضاضة في إعطاء الأجنبي حق الإقطاع، والامتياز علي بعض الموارد وفقا لقيود وضوابط معينة، بما لا يتعارض مع مصالح الدولة الإسلامية، وألا يكون في هذا الأمر مخالفة لقوانين الدولة، ونظامها العام،ومن هذه الضوابط:

ا–وضع المصلحة العليا للمسلمين في المقام الأول، ولا يترتب علي هذا الإقطاع والاستغلال أي ضرر للمجتمع المسلم[67].

ب–توافر المقدرة لمن أعطي له حق استغلال الموارد الطبيعية، بأن يستغلها الاستغلال الجيد، فإن عجز عن ذلك سُحِ من حق الإقطاع، واستردته الدولة مرة ثانية[68].

---

[65] الترمذى: محمد بن عيسي بن سَوْرة بن موسي بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسي(المتوفي: 279هـ)،سنن الترمذى،جـ654/3،وقال"هذا حديث حسن غريب"، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5): شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي– مصرالطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م،البيهقى،السنن الكبري،جـ99/6،وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقّ . اي لذي عرقٌ ظالم وهو الذي يَغْرِسُ فيها غَرْساً علي وجه الاغتصاب ليستوجبها بذلك" محمود بن عمر الزمخشري :الفائق في غريب الحديث،جـ410/2: دار المعرفة – لبنان،الطبعة الثانية،تحقيق : علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم.

[66] جاء في نتائج الأفكار"إذا دخل الحربي دارنا بأمان واشتري أرض خراج، فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي، لأن خراج الأرض بمنزلةخراج الرأس، فإذا التزمه صار ملتزماً المقام في دارنا، أما مجرد الشراء لا يصير ذمياً لأنه قد يشتريها للتجارة"نتائج الأفكار مع شرح فتح القدير،جـ352/4 الطبعة الأميرية ، ابن عابدين، (ص258)، البدائع (110/7)، الفتاويالهندية (235/2).

[67] أبي عبيد: الأموال (ص290) رقم 689.

[68] جاء في الحاوى" فَلَا يَنْبغي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ أَحَدًا مِنْهُ إِلَّا قَدْرَ مَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ وَيَقْدِرَ عَلَي الْقِيَامِ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا أَقْطَعَهُ قَدْرَ مَا يَحْتَمِلُهُ الْوَاحِدُ ، وَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً أَقْطَعَهُمْ قَدْرَ مَا يَحْتَمِلُ الْعَشَرَةَ ، فَإِنِ اقْتَطَعَ أَحَدًا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَي الْعَمَلِ فِيهِ وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقِيَامِ بِهِ لَمْ يَجُزْ ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ مَنْفَعَتِهِ عَلَي الْمُقْطِعِ(المستثمر) وَغَيْرِهِ" الحاوي الكبير للماوردي،جـ499/7.

جـ –أن الإقطاع لغير المسلم، وتمكينه من استغلال الموارد الطبيعية للدولة الإسلامية لا يعني بحال تملكه للشئ المقتطع؛ لقول علي–رضي الله عنه–لتميم الداري حين آل إليه إقطاعه "ليس لك أن تبيع"[69]. فكل ما يفيده الإقطاع هو استغلال الشئ المقتطع، والاختصاص به.

د–من حق الدولة الإسلامية إنهاء الاتفاق بينها وبين المقتطع له غير المسلم،دون أن يتوقف ذلك علي رضاه[70].

هـ–إقطاع الأجنبي وإعطائه حق الاستغلال لبعض الموارد الطبيعية،لا ينبغي أن يمتد هذا الحق للموارد ذات الأهمية الكبيرة(الأشياء الاستراتيجية)؛ حتي لا يكون ذلك ذريعة للتحكم في مقدراتنا، والتسلط علينا[71].

فمن خلال هذه النقول نري أن الفقهاء يرون أن كل ما فيه شبهة ضرر للمسلين فإن الحربي يمنع منه؛ حتي لا يكون مدخلا للتحكم في مصائر المسلمين، والتسلط عليهم.

وقد جاءت بعض قرارات المجامع الفقهية مؤيدة لجواز التعامل بين المسلمين وغيرهم، علي أساس الالتزام بأحكام الإسلام،وتشريعاته،ومن هذه القرارات، قرار المجلس الأروبي للإفتاء والبحوث رقم 78(18/1)، في دورته الثامنة عشرة–باريس–فرنسا–جمادي الآخرة –2من رجب 1429هـ، 1–5 من يوليو(تموز) 2008م،تحت عنوان (أحكام المعاملات المالية في غير البلاد الإسلامية).

فقرر المجلس ما يلى"قرر المجلس أن الأصل في المعاملات المالية في البلاد غير الاسلامية أن تبني علي أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث الجواز والصحة، وأن الرأي القائل بجواز العقود الفاسدة في غير دار الاسلام لا يصح أن يكون أصلاً عاماً تبني عليه المعاملات المالية للمسلمين في الغرب، وبالتالي فلا يجوز الاستناد إلي هذا الرأي لتبرير المعاملات المالية والعقود التي تثبت حرمتها ما لم تدع لذلك ضرورة معتبرة.

نتائج البحث

1. الاستثمار في مدلوله يعني حسن القيام بالأمر،وتنميته، والتصرف فيه.
2. الاستثمار شأنه شأن أي نشاط بشري آخر منه ما هو مشروع لا خلاف في مشروعيته، ومنه ما هو محل نظر وأخذ ورد.

---

[69]المعافري: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفي: 543هـ)،القبس في شرح موطأ مالك بن أنس،جـ796/1،تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم: دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى، 1992 م.

[70] .أبيعبيد:الأموال (ص288 : 291، 309).

[71] بدائع الصنائع (102/7)، وجاء في حاشية الدسوقي "وكذا يمنع أن يباع للحربيين آلة الحرب من سلاح أو كراع أو سراج، وكل ما يتقوون به في الحرب من محاسن أو ضياء أو ماعون" حاشية الدسوقي جـ37، وفي المجموع "وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع، ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع علي المذهب الصحيح، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطريقتين ونقله إمام الحرمين والغزالي عن الأصحاب واحتجوا للمذهب بأنهم يعيرون السلاح لقتالنا، فالتسليم إليهم معصية" المجموع شرح المهذب 354/9.

3. يقوم الاستثمار بدور كبير في تدفق رؤوس الأموال علي الدولة المستثمر فيها، ويعد مصدرا متجددا لتمويل برامج التنمية، وله دوره الفعال في تطوير التقنيات،وتوفير فرص العمل،وتحقيق التوازن بين الصادرات والواردات.
4. الاستثمار يخلق روح التنافس بين الاستثمارات الداخلية والخارجية، وهذا ينعكس بدوره لصالح المواطن بالإيجاب.
5. تعاني الكثير من الدول من مشكلة البطالة، والاستثمار يلعب دورا كبيرا في معالجتها.
6. يقوم الاستثمار بدور كبير في مجال التنمية لكثير من دول العالم.
7. توفير البيئة المناسبة للاستثمار يساعد علي جذب المستثمرين والمساهمة في التنمية.
8. في الفقه الإسلامي مشاركة المسلم لغيره سواء أكان ذميا أو غير ذمي صحيحة متي كانت هذه المشاركة محكومة بالضوابط الإسلامية.
9. الذمي والمستأمن في ديار الإسلام يعامل كالمسلم تماما، لا ميزة عليه في أي أمر يتعلق بهذا الجانب، وهذا ينصرف إلي كل المعاملات.
10. مشاركة المسلم لغير المسلم في الأنشطة الاستثمارية لا غضاضة فيها،متي كان المسلم يتولي أمر الإدارة، أو يشرف بنفسه أو وكيله علي أمور الإدارة؛ حتي لا تقوم المشاركة بأعمال منافية لأحكام الشريعة،كالاستثمار في الخمور والكحوليات،أو التعاملات الربوية.
11. يشترط في الشريك الأجنبي أن تتوفر فيه أهلية التوكيل والتوكل، وبناء عليه تجوز مشاركته للمسلم في الأنشطة الاقتصادية.
12. المعاملات التي تجري في غير ديار الإسلام يترتب عليها أثرها، فتنفذ كما لو أجريت في دار الإسلام،وهذا من الوفاء بالعهد الذيأمر به الإسلام.
13. مشاركة المسلم لغيره لا تقتصر علي الاستثمارات والأنشطة الاقتصادية التي تجري داخل الدولة الإسلامية، فتجوز هذه المشاركة داخل وخارج الدولة الإسلامية.
14. المشاركة بين المسلم وغير المسلم محكومة بالالتزام بالنظام العام للدولة الإسلامية، فلا يجوز بحال وتحت أي مسمي استغلال الموارد للدولة الإسلامية للإضرار بها.

المصادر[72]

الأنصاري ،شيخ الإسلام / زكريا /أسني المطالب في شرح روض الطالب– دار الكتب العلمية – بيروت – 1422 هـ – 2000 – الطبعة الأولي، – تحقيق : د . محمد محمد تامر.

[72] .رُتِبَت المراجع أبجديا بعد تجريد الكلمة من(ال،ابن).

البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي:السنن الكبري- - مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد: الطبعة : الأولي- 1344 هـ.

البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(المتوفي: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

بن تيمية-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت : 728هـ)-الفتاوي -ت: محمد عبدالقادر عطا - مصطفي عبدالقادر عطا: دار الكتب العلمية- الطبعة الأولي1408هـ - 1987م .

الجصاص:أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر:أحكام القرآن-دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1405تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.

ابن حزم - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : 456هـ)المحلى: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الحطاب - مواهب الجليل — أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي— دار الفكر.

أبي داود:سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت: 275هـ):ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي: دار الرسالة:الطبعة الأولى، 1430 هـ- 2009 م.

الدسوقي:محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(ت: 1230هـ):حاشية الدسوقي عليالشرح الكبير،دار الفكر.

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : دار الحديث - القاهرة: 1425هـ - 2004 م.

الرملي:شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.(ت-1004هـ)- نهاية المحتاج إليشرح المنهاج دار الفكر للطباعة- 1404هـ - 1984م- بيروت.

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: 483هـ)، شرح السير الكبير: الشركة الشرقية للإعلانات:1971م.

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفي: 204هـ): دار المعرفة - بيروت: 1410هـ/1990م

الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق(ت476هـ)—المهذب،ت - عماد الدين أحمد حيدر- عالم الكتب- 1403هـ-بيروت.

ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت 235 هـ)المصنف، طبعة الدار السلفية الهندية.

عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل : دار الفكر - بيروت: 1409هـ/1989م.

عبدالعظيم-/عادل عبدالعظيم-التجارب الدولية(تجربة ماليزيا)- المعهد العربي للتخطيط مصر-2005م

الغزالي:محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت505هـ):الوسيط في المذهب- دار السلام - 1417هـ - القاهرة.

-الفيروز أبادي-إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق – (ت476هـ)، ت -عماد الدين أحمد حيدر- عالم الكتب- 1403هـ-بيروت.

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ): المغني—دار الفكر – بيروت- الطبعة الأولي-1405هـ.

القرطبي:أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ): "الجامع لأحكام القرآن":دار الكتب المصرية– القاهرة-الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964م.

ابن القيم : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: إعلام الموقعين عن رب العالمين - تحقيق : طه عبد الرءوف سعد -دار الجيل - بيروت ، 1973م.

مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)،المدونة: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ): الحاوي - دار الفكر.

ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681هـ) – فتح القدير- دار الفكر – بيروت.